

Distr.: General
16 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الولايات المتحدة الأمريكية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٩١ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - أوصت الورقة المشتركة ٦^(٣٦) والورقة المشتركة ٢^(٤٤) والورقة المشتركة ٤١^(٥٤) والورقة المشتركة ١١^(٦١) والورقة المشتركة ٢٦^(٧٧) ومنظمة العفو الدولية^(٨٨) والفريق القانوني فرانكلين^(٩٩) والورقة المشتركة ٢٠^(١٠٠) بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٢٩^(١١١) والورقة المشتركة ٢^(١٢٢) والورقة المشتركة ٤١^(١٣٣) والورقة المشتركة ١١^(١٤٤) والورقة المشتركة ٢٦^(١٥٥) والرابطة الأمريكية للأمم المتحدة^(١٦٦) والورقة المشتركة ١٩^(١٧٧) ومنظمة العفو الدولية^(١٨٨) والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية^(١٩٩) والفريق القانوني فرانكلين^(٢٠٠) والورقة المشتركة ٦^(٢١١) بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١٦^(٢٢٢) والورقة المشتركة ٢^(٢٣٣) والورقة المشتركة ٤١^(٢٤٤) والورقة المشتركة ٢٦^(٢٥٥) والرابطة الأمريكية للأمم المتحدة^(٢٦٦) ومنظمة العفو الدولية^(٢٧٧) والورقة المشتركة ١^(٢٨٨) والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية^(٢٩٩) والفريق القانوني فرانكلين^(٣٠٠) والورقة المشتركة ٦^(٣١١) بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٨^(٣٢٢) والورقة المشتركة ٢^(٣٣٣) والورقة المشتركة ٤١^(٣٤٤) والورقة المشتركة ١١^(٣٥٥) والورقة المشتركة ٥^(٣٦٦) والورقة المشتركة ٢٦^(٣٧٧) والرابطة الأمريكية للأمم المتحدة^(٣٨٨) والفريق القانوني فرانكلين^(٣٩٩) والورقة المشتركة ٦^(٤٠٠) بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ - وأوصت منظمة العفو الدولية^(٤١١) والورقة المشتركة ٢^(٤٢٢) بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٣^(٤٣٣) والورقة المشتركة ٢^(٤٤٤) بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧ - وأوصى المركز الاستشاري لحقوق الإنسان^(٤٥٥) والورقة المشتركة ٤١^(٤٦٦) والورقة المشتركة ٦^(٤٧٧) بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- ٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٨).
- ٩- وأوصى المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي وبروتوكولها لعام ٢٠١٤^(٤٩).
- ١٠- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٥٠).
- ١١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الولايات المتحدة رفضت، في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، الدعوات الموجهة إليها لسحب تحفظاتها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الرغم من نداءات هيئات رصد المعاهدات في الأمم المتحدة التي تدعو إلى سحب بعض التحفظات لأنها تخلّ بموضوع المعاهدة والغرض منها^(٥١). وأوصت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة بأن تستعرض الصكوك التي صدقت عليها بهدف سحب جميع التحفظات والتأويلات والإعلانات^(٥٢).
- ١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ الولايات المتحدة بمراجعة قوانينها على مستوى الاتحاد والولايات بهدف مواءمتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٤^(٥٤) الحكومة بأن تعتمد بشكل كامل التوصيتين ٩٢-٥٢^(٥٥) و ٩٢-٢٢٧^(٥٦) المقدمتين خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

- ١٣- أوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بمراجعة المادة ٨٠٥ من القانون المتعلق بتوحيد أمريكا وتقويتها عن طريق توفير الأدوات الملائمة اللازمة لاعتراض الأنشطة الإرهابية وعرقلتها (قانون الولاء للوطن) الصادر في عام ٢٠٠١ لضمان عدم معاقبة منظمات المجتمع المدني التي تضطلع بأنشطة إنسانية مشروعة بدعوى أنها تقدم الدعم إلى مجموعات تصنف بأنها كيانات إرهابية^(٥٧).
- ١٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإصدار تشريع لخفض حوادث التنميط، مثل قانون إنهاء التنميط العنصري^(٥٨). وقدمت الورقة المشتركة ٤٣ توصية مماثلة^(٥٩). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن التشريع الذي يحظر التنميط العنصري في جميع أنحاء البلد لا يزال معلقاً أمام الكونغرس منذ عام ٢٠٠١^(٦٠).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١٥- أوصت الورقة المشتركة ٦^(٦١) والورقة المشتركة ٤٤^(٦٢) بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقدم المركز الاستشاري لحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٦٣). وأبدت الورقة المشتركة ٢٦ ملاحظات تتعلق بالموضوع نفسه^(٦٤).

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي^(٦٥). وقدم معهد وليامز^(٦٦) والمجلس الوطني للشوشون الغربيين^(٦٧) توصيات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ٨ أيضاً بإدراج استراتيجيات للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في صلب السياسات العامة^(٦٨).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٧ الحكومة بأن تدعم إنشاء آليات اتحادية تُكَلَّف بالتنسيق مع المسؤولين على المستوى المحلي وعلى مستوى الولايات بشأن رصد حقوق الإنسان وإعمالها على مستوى الاتحاد والولايات والمستوى المحلي، وفريق عامل نشط مشترك بين الوكالات معني بحقوق الإنسان، وآلية وطنية لرصد حقوق الإنسان، مثل اللجنة الأمريكية المعنية بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان^(٦٩).

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٦^(٧٠) والورقة المشتركة ٢٦^(٧١) والورقة المشتركة ٤١^(٧٢) بتنفيذ خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لما دعا إليه برنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وأوصى الفريق القانوني فرانكلين باعتماد وتنفيذ خطة وطنية لتحقيق العدالة العرقية بما يتسق مع إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٧٣).

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بزيادة التمويل المقدم إلى البرامج التي تركز على النساء ذوات الإعاقة بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة^(٧٤).

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتنفيذ برامج لحماية أشد الأطفال ضعفاً من الاستغلال، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من الفقر، وأطفال الأقليات، والأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية^(٧٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٢- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الولايات المتحدة لم تُنفذ توصيات كثيرة قُدمت في الاستعراض السابق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والأمن الوطني، والعدالة الجنائية، ومعاملة المهاجرين، والخصوصية^(٧٦).

٢٣- ولاحظ المستشار المعني بالمساءلة أنه ينبغي للولايات المتحدة، لكي تفي بالتزاماتها بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن تجري إصلاحات لآليات التظلم القائمة للتخفيف من العقوبات وزيادة الشفافية بهدف توفير سبل انتصاف من التجاوزات المتصلة بالأعمال التجارية في الداخل والخارج^(٧٧). وحث المستشار المعني بالمساءلة حكومة الولايات المتحدة على اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً^(٧٨).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢٤- أوصت منظمة العفو الدولية باستعراض جميع التوصيات المتعلقة المقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة وخبرائها بهدف تنفيذها^(٧٩).

٢٥- وأكدت منظمة الأفارقة في أمريكا لرد الممتلكات والإعادة إلى الوطن أنه لا توجد في الولايات المتحدة أية آلية وطنية لاستعراض السياسات الحكومية من أجل الامتثال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٦- أوصت الورقة المشتركة ٢٥ بمتابعة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لعام ٢٠١١ عن بعثتها إلى الولايات المتحدة والتوصيات الواردة فيه^(٨١).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣٠^(٨٢) بتنفيذ التوصيات المتعلقة بجزر مارشال التي قدمها المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(٨٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٨- أوصت الورقة المشتركة ٢٩ الحكومة بمنع هيئات إنفاذ القانون الاتحادية من ممارسة التمييز العنصري، ودعم سن قانون لمكافحة التمييز العنصري، والتحقيق في الاستخدام غير المناسب للقوة المميتة ضد الملونين من قبل أفراد الشرطة على مستوى الولايات والمستوى المحلي^(٨٤).

٢٩- وأوصت منظمة لامبدا القانونية باعتماد تدابير للتصدي للتمييز، بما في ذلك إصدار تشريعات وتنفيذها، مثل القانون المتعلق بوضع حد للتمييز العنصري الذي عُُدّل لكي يعزز حظر تمييز الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية^(٨٥). وذكرت الورقة المشتركة ٤١ أن السود يعانون من التمييز في مجالات العمل والسكن والتعليم^(٨٦).

٣٠- وطلبت الورقة المشتركة ١٧ إلى الولايات المتحدة تحديد الأسباب الجذرية للفوارق الإثنية المتعلقة بعقوبة الإعدام والأحكام المتباينة من حيث إثنية المحكوم عليهم وذلك بهدف إيجاد سبل كفيلة بالقضاء على التحيز الإثني أو العنصري في نظام العدالة الجنائية^(٨٧). وأشارت

الورقة المشتركة ٢٧^(٨٨) والورقة المشتركة ٤٣^(٨٩) إلى أن الأغلبية العظمى من الشباب الذين مُجرّمون ويسجنون في مرافق حبس البالغين هم من الأقليات العرقية والإثنية.

٣١- وفيما يخص قبول الولايات المتحدة توصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٩٢-٦٥^(٩٠) المتعلقة بالامتثال للالتزامات الدولية، والتوصيتين ٩٢-١٠٧^(٩١) و ٩٢-١١١^(٩٢) بشأن التمييز العنصري، والتوصية ٩٢-٢٢٥^(٩٣) بشأن متابعة الاستعراض الدوري الشامل، طلبت الورقة المشتركة ٣٣ إلى وزير العدل الأمريكي أن يقدم جميع الموارد الضرورية لضمان إجراء تحقيقات مناسبة التوقيت وشاملة في جرائم قتل تتعلق بانتهاك الحقوق المدنية ولم يعرف مرتكبوها بعد^(٩٤).

٣٢- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن الولايات المتحدة لم تقدم معلومات عن عدد الملاحقات القضائية والأحكام المتعلقة بمجالات جرائم الكراهية^(٩٥).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن معدلات الفقر لا تزال أعلى في صفوف النساء وأن النساء لا يزلن يتقاضين أجراً أقل مقابل العمل المتساوي مقارنة بأقرانهن من الذكور طوال فترتي الكساد والانتعاش^(٩٦).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٥ باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد النساء والأطفال^(٩٧). وأوصت منظمة المساواة الآن بتعديل قانون الهجرة والجنسية وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة بحيث يمكن للرجل والمرأة نقل جنسيتيهما إلى الأطفال على قدم المساواة^(٩٨).

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣٤ أن الولايات المتحدة أيدت التوصيات ٩٢-١٠٩ و ٩٢-١٣٣ و ٩٢-١٩٧^(٩٩) تأييداً كاملاً والتوصيات ٩٢-٦٢ و ٩٢-٦٧ و ٩٢-١٠٠^(١٠٠) تأييداً جزئياً، لكنها ذكرت أنه ينبغي إزالة العقوبات التي يواجهها المحتجزون في مجالات العمل والإسكان والمشاركة المدنية والتعليم^(١٠١).

٣٦- ولاحظ المركز الوطني لحقوق المثليات إلى أن حقوق أسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يمكن أن تختلف بعبور حدود الولاية أو بالانتقال من ولاية إلى الولاية القضائية الاتحادية^(١٠٢). وأبدت الورقة المشتركة ٤٣ ملاحظات مماثلة^(١٠٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢٨ بالتحقيق في الممارسات التمييزية القائمة على أساس العرق ونوع الجنس والميل الجنسي والتشرد وغير ذلك من الفئات^(١٠٤). وأوصى معهد وليامز بحظر كل شكل من أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(١٠٥). وقدمت الورقة المشتركة ٤١ توصيات مماثلة^(١٠٦). وأوصى معهد وليامز^(١٠٧) والرابطة الأمريكية للأمم المتحدة^(١٠٨) بسن تشريع يحظر التمييز في العمل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأوصت حملة حقوق الإنسان باعتماد تشريع يغطي قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القطاعين العام والخاص^(١٠٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٧- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن نظام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة يتسم بالتعسف والتمييز والظروف القاسية التي يعاني منها الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام. ولا يزال الأشخاص المصابون بأمراض عقلية خطيرة يخضعون لعقوبة الإعدام. وأوصت منظمة العفو الدولية سلطات الاتحاد والولايات بأن تطبق وفقاً لاختيارياً لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البلد^(١١١). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الولايات المتحدة قبلت التوصية ٩٢-٩٥^(١١١) المتعلقة بعقوبة الإعدام، وأوصت بالالتزام من جديد بإجراء دراسات تتعلق بالتفاوتات العنصرية في تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إنهاء الممارسات التمييزية^(١١٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ بحث الكونغرس على أن يحدف من القانون الاتحادي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام^(١١٣). وقدمت الورقة المشتركة ٤١^(١١٤) والورقة المشتركة ١٧^(١١٥) توصيات مماثلة.

٣٨- وأعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة عن شواغله إزاء الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، وأشار إلى أن قوانين "الدفاع عن النفس وعن الممتلكات" (Stand Your Ground) تجيز استخدام القوة المميتة بغض النظر عما إذا كان الطرف الذي يتعرض للعنف مسلحاً أم لا. وأوصى الائتلاف بمراجعة تلك القوانين^(١١٦). وأشارت الورقة المشتركة ٥١ إلى عدد من حالات إطلاق النيران التي قتل فيها أفراد الشرطة بصورة غير مشروعة أمريكيين ينحدرون من أصل أفريقي^(١١٧). وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أنه على الرغم من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، فإن مشكلة الاستخدام المفرط للقوة لا تزال قائمة منذ عام ٢٠١٠، ولا سيما من قبل أفراد إدارة الجمارك وحماية الحدود^(١١٨). وأوصت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية باتخاذ تدابير على المستوى الاتحادي لتوخي الشفافية في أية دعوى تقام ضد وزارة الأمن الوطني بشأن قتل مهاجر^(١١٩).

٣٩- وحثت شبكة العمل الأمريكي العربي الولايات المتحدة على إدانة ممارسات التعذيب^(١٢٠). وأوصت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بعقد جلسات استماع علنية وإجراء تحقيقات في قضايا تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم كما يُزعم وتعويض الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك منحهم فرصة الحصول على الرعاية الطبية^(١٢١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في غوانتانامو وأبو غريب وقواعد باغرام وناما وبلد وتلك التي ارتكبتها قيادة العمليات الخاصة المشتركة ووكالة المخابرات المركزية^(١٢٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣٨ باستكمال التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بمسؤولين رفيعي المستوى على جرائم الحرب والتعذيب التي ارتكبت في العراق^(١٢٣). وقدمت منظمة العفو الدولية^(١٢٤) والورقة المشتركة ٤٣^(١٢٥) توصيات مماثلة. وأوصت منظمة أطباء من

أجل حقوق الإنسان بإنهاء ممارسات الإطعام القسري للمحتجزين والسماح بإجراء مراقبة طبية مستقلة للسجناء الذين يضررون عن الطعام^(١٢٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤٣ أيضاً بتعيين هيئة مستقلة للتعويض وتوفير خدمات إعادة التأهيل لأولئك الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٧).

٤٠ - وأوصت منظمة العفو الدولية بإعادة النظر في الظروف السائدة في السجون الاتحادية المشددة الحراسة ووضع معايير وطنية لضمان توافر ظروف إنسانية في جميع هذه الوحدات، مع اعتماد إجراءات رصد مناسب^(١٢٨). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بمراجعة طول الأحكام الجنائية وتناسبها على مستويي الاتحاد والولايات واستحداث بدائل للسجن وإصدار قوانين من شأنها أن تلغي العقوبات الدنية الإلزامية^(١٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤١^(١٣٠) والورقة المشتركة ٢٤^(١٣١) بمنع الحبس الانفرادي لفترات مطولة. وفيما يخص تأييد الولايات المتحدة للتوصية ٩٢-١٧٧^(١٣٢) الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أوصت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بالتوقف عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي كوسيلة تأديبية والسماح لمنظمات مستقلة بزيارة السجناء^(١٣٣).

٤١ - وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلقها إزاء ظاهرة العنف ضد المرأة^(١٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بإزالة العوائق القانونية التمييزية التي لا توفر الحماية من العنف للنساء والأطفال من الهنود الأمريكيين والسكان الأصليين في ألاسكا^(١٣٥). وقدمت منظمة العفو الدولية توصية مماثلة^(١٣٦). وذكرت الورقة المشتركة ٢٦ أنه ينبغي للولايات المتحدة اعتماد تشريعات لحماية النساء من العنف في الجيش^(١٣٧).

٤٢ - ورحبت منظمة المساواة الآن بالتزام الولايات المتحدة بالتصدي لظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية داخل البلد وخارجه. وأوصت بضمان إتاحة الإمكانية للضحايا للحصول على الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية ودور الإيواء في حالات الطوارئ^(١٣٨). وذكرت منظمة مناصري الخيار المستتير أن حاملي صفات الجنسين في الولايات المتحدة يتعرضون للأذى من جراء جراحة جعل الأعضاء التناسلية طبيعية في مرحلة الطفولة وأوصت المنظمة وكالات إنفاذ القانون باتخاذ إجراءات لإنفاذ قوانين منع تشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية والتعقيم القسري والتحقيق في الانتهاكات من أجل حماية الأطفال حاملي صفات الجنسين. وأوصت المنظمة أيضاً محاكم الولايات المتحدة بالاعتراف بما يخضع له الأطفال حاملي صفات الجنسين من عمليات جراحية لجعل الأعضاء التناسلية طبيعية وعمليات التعقيم القسري باعتبارها تشكل انتهاكاً للحقوق المدنية الاتحادية، وإتاحة سبل انتصاف من هذه الأضرار^(١٣٩).

٤٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٤١ بإبطال قوانين مكافحة جرائم البغاء والجرائم المتصلة بالبغيء وإلغاء سياسات "عدم التسامح مطلقاً" في هذا الخصوص^(١٤٠). وأشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان إلى أن احتمال تعرض الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمترددون للالتجار بهم يزيد خمس مرات عنه في حالة شباب الغيرية

الجنسية^(١٤١). وأوصت الورقة المشتركة ٢^(١٤٢) والورقة المشتركة ١^(١٤٣) بالمعاقبة على الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في البغاء.

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٥٠ إلى أن الولايات المتحدة قبلت التوصية ٩٢-٨٦^(١٤٤) المتعلقة بمكافحة القوالب النمطية والعنف، ولاسيما ضد المشتغلين بالجنس وأوصت بعدم تجريم الأطفال والبالغين ضحايا الاتجار بهم لأغراض تجارة الجنس وضمن عدم اعتقالهم أو احتجازهم ووضع سياسات للتصدي للتمييز ضد المشتغلين بالجنس^(١٤٥). وقدمت الورقة المشتركة ٤١^(١٤٦) والمركز الاستشاري لحقوق الإنسان^(١٤٧) توصيات مماثلة. وأوصت الرابطة الأمريكية للأمم المتحدة بزيادة الموارد المخصصة لبرامج التوعية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون^(١٤٨). وأوصت منظمة المساواة الآن بزيادة إمكانية الحصول على خدمات شاملة لجميع الضحايا بصرف النظر عن أعمارهم^(١٤٩).

٤٥ - وذكر المركز الاستشاري لحقوق الإنسان أن الحكومة لم تتصد للاتجار بالعمال تصدياً وافياً. فقوانين العمل في الولايات المتحدة تستبعد صراحة العمال المزارعين وعمال المنازل من جوانب الحماية الرئيسية. وأوصى المركز الاستشاري لحقوق الإنسان بمراجعة القوانين والأنظمة لضمان حماية جميع فئات العمال من الاستغلال والعمل القسري^(١٥٠).

٤٦ - وذكر معهد وليامز أن نسبة جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع الميل الجنسي تبلغ نحو ٣٠ في المائة من جرائم الكراهية المبلغ عنها في الولايات المتحدة^(١٥١). وأوصى المركز الدولي مناهضي التمييز بتخصيص موارد كافية للولايات لكي توفر التدريب الشامل لموظفي إنفاذ القانون في مجال التحيز وجرائم الكراهية^(١٥٢).

٤٧ - وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروع في الولايات المتحدة على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قدمت توصية بإلغائها في جميع الأماكن. وأشارت المبادرة العالمية إلى عدم تقديم أية توصية في هذا المجال خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، وأعربت عن الأمل في معالجة هذه المسألة خلال الاستعراض الثاني^(١٥٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٨ - أوصت الورقة المشتركة ٢^(١٥٤) ومنظمة هيومن رايتس ووتش^(١٥٥) ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان^(١٥٦) بإغلاق سجن غوانتانامو. وأوصت منظمة العفو الدولية بإطلاق سراح جميع المحتجزين الذين لا يزالون في غوانتانامو إلا إذا كانوا سيبلغون بالتهم الموجهة إليهم ويحاكمون من دون مزيد من التأخير في محاكم مدنية اتحادية عادية^(١٥٧). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الولايات المتحدة بأن تنقل المحتجزين المتبقين إلى موطنهم أو إلى بلدان ثالثة ما لم يكونوا قد أدينوا لارتكابهم أفعال جنائية مثبتة^(١٥٨). وأوصت الورقة المشتركة ٤٣ باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء ممارسة الاحتجاز لأجل غير مسمى، بما في ذلك الاعتراض على جميع

الجهود المبذولة لتوسيع نطاق ممارسة الاحتجاز لأجل غير مسمى بما يتجاوز خليج غوانتانامو^(١٥٩).

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤٣ الكونغرس بمنح وكالة الاستخبارات المركزية من تشغيل أي مرفق احتجاز أو الإبقاء على أي شخص محتجزاً لديها^(١٦٠). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الولايات المتحدة بمساءلة جميع المسؤولين عن برنامج الاحتجاز السري لوكالة الاستخبارات المركزية وعن إساءة معاملة السجناء^(١٦١).

٥٠- وفيما يتعلق باللجان العسكرية في غوانتانامو، ذكرت منظمة العفو الدولية أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية تتنافى مع المعايير الدولية، ولا سيما عندما تكون المحاكم المدنية متوافرة^(١٦٢). وأشارت الورقة المشتركة ٣٢ إلى أن نظام القضاء العسكري في الولايات المتحدة لا يقاضي بصورة منهجية على أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها الأفراد العاملون في أجهزته^(١٦٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الولايات المتحدة بمواءمة جميع جوانب نظام قضائها العسكري مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدم إخضاع المدنيين، في أي ظرف من الظروف، للمحاكمة أمام محاكم عسكرية وجعل هيئات المحاكم العسكرية تقتصر على الجرائم العسكرية واستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان^(١٦٤).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٣٤ إلى أن الولايات المتحدة قبلت التوصيات ٩٢-٧٠ و٩٦-٩٢ و٩٧-٩٢ و١٧٧-٩٢ و١٧٩-٩٢^(١٦٥) بشأن التحيز العنصري في نظام العدالة الجنائية وظروف المعيشة في السجون. وذكرت الورقة المشتركة ٣٤ أنه ينبغي التقليل من الاعتماد على الاحتجاز وزيادة اللجوء إلى بدائل السجن وتخفيف الأحكام المفرطة فيما يخص جميع الجرائم التي لا تنطوي على العنف والجرائم غير الخطيرة والجرائم التي لا تتعلق بأفعال جنسية^(١٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤٣ بإلغاء عقوبة السجن المؤبد من دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط في جرائم لا تنطوي على العنف^(١٦٧).

٥٢- وأعربت الورقة المشتركة ١٣ عن قلق إزاء عدم مساءلة موظفي إدارة الجمارك وحماية الحدود الذين يتورطون في الاستخدام المفرط للقوة^(١٦٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إمكانية حصول جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالكامل على سبل انتصاف مجددة^(١٦٩).

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن اعتقال النساء الحوامل والأمهات وسجنهن يحرم المرأة من حقوقها الأساسية ويهدد صحة الأم والجنين والطفل. وتكون آثار هذه السياسات أشد وطأة على النساء المهمشات على أساس العرق والوضع الاجتماعي الاقتصادي^(١٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بحماية الأسر من خلال ضمان إيلاء الأولوية للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في الاستفادة من بدائل للسجن مثل الرقابة المجتمعية^(١٧١). وأوصت الورقة المشتركة ٩ أيضاً بإلغاء العقوبات الجنائية المطبقة في حالة الاستخدام الشخصي للمخدرات وحيازتها،

ومراجعة الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين سُجنوا بسبب جرائم غير عنيفة تتعلق بالمخدرات^(١٧٢).

٥٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٤٥ بأن الأحكام الواردة في قوانين العقوبات المحلية في الولايات الخمسين كلها تجيز محاكمة الأطفال كبالغين^(١٧٣). وذكرت منظمة العفو الدولية أن فرض عقوبة السجن المؤبد على القصر من دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي^(١٧٤). وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن الولايات المتحدة لم تعتمد توصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٩٢-١٨٠^(١٧٥) وأوصت بإلغاء عقوبة السجن المؤبد من دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط بحق المجرمين الأطفال على المستوى الاتحادي. وحثت الورقة المشتركة ١٨ الولايات على اتخاذ إجراءات مماثلة وشجعتها على منع نقل المجرمين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلى محاكم البالغين^(١٧٦). وقدمت الورقة المشتركة ٤٣^(١٧٧) ومنظمة العفو الدولية^(١٧٨) توصيات مماثلة. وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ بضمان عدم إخضاع الشباب المخالفين للقانون للإجراءات الجنائية المتعلقة بالبالغين وعدم نقل الأحداث إلى محاكم البالغين وفصلهم عن البالغين خلال فترة الاحتجاز رهن المحاكمة وبعد الإدانة^(١٧٩). وقدمت الورقة المشتركة ٤١^(١٨٠) والشبكة الدولية لحقوق الطفل^(١٨١) ومنظمة هيومن رايتس ووتش توصيات مماثلة^(١٨٢). وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل كذلك برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في جميع الولايات^(١٨٣).

٥٥ - وأفاد مركز حماية حقوق الإنسان أن سجون الولايات المتحدة تواصل فرض رقابة على الكتب والمجلات، وتقييد المراسلات من مرافق السجون وإيها وإرسال البطاقات البريدية، وفرض رسوم باهظة على المكالمات الهاتفية^(١٨٤). وأوصى مركز حماية حقوق الإنسان مجالس إدارة اللجان على مستوى الولايات والمستوى المحلي بخفض التمويل المقدم إلى السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز التي تستمر في إنفاذ سياسات الرقابة على البريد المخالفة للدستور والسماح، في جميع السجون، بالمراسلات الشخصية عبر الرسائل والمغلفات^(١٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بحماية حقوق الإنسان للسجناء المدانين على المستوى الاتحادي في التمتع بحرية الإبداع الفني^(١٨٦).

٥٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٤٩ إلى أن الولايات المتحدة قبلت توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإتاحة إمكانية توكيل محام في الدعاوى المدنية التي تقتضي إتاحة هذه الإمكانيات، بما في ذلك التوصيات ٩٢-١٠٩^(١٨٧) و ٩٢-١١٦^(١٨٨) و ٩٢-١٨٥^(١٨٩) و ٩٢-١٩٨^(١٩٠) و ٩٢-٢١٤^(١٩١). وأوصت الورقة المشتركة ٤٩ بمضاعفة الجهود المبذولة لإتاحة إمكانية الحصول على تمثيل قانوني في القضايا المدنية، بما يشمل إجراءات الهجرة، وتكريس حق الأفراد في تعيين محام في القضايا المدنية الاتحادية^(١٩٢).

٥٧- وأوصت منظمة الإنذار المعنية بحقوق الإنسان بصون سلامة أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمحاكم، في إطار المساءلة أمام الكونغرس، بهدف جعل هذه الأنظمة شفافة قدر الإمكان بالنسبة إلى الجمهور عموماً^(١٩٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ٣٦ إلى أن حكومة الولايات المتحدة تراقب على نطاق واسع وبصورة سرية الاتصالات الرقمية والبيانات الشخصية حول العالم من دون أية رقابة تُذكر لا من السلطة القضائية ولا من السلطة التشريعية^(١٩٤)، وأوصت الولايات المتحدة باحترام خصوصية الأفراد خارج حدودها الإقليمية^(١٩٥). وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة^(١٩٦). وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن سلطات الولايات المتحدة تعترض يومياً الاتصالات الخاصة وغيرها من البيانات الإلكترونية الشخصية المتعلقة بمقات الملايين من الأشخاص حول العالم^(١٩٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٥ الولايات المتحدة بالتوقف عن الاعتراض العشوائي لجميع الاتصالات الخاصة للأفراد والاحتفاظ بها واستخدامها ونشرها سواء داخل أراضي الولايات المتحدة وولاياتها القضائية أو خارجها^(١٩٨).

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن أطفال السكان الأصليين يُبعدون عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بمعدلات غير متناسبة مقارنة بالأطفال الآخرين^(١٩٩) وأنهم عندما يُبعدون عنها كثيراً ما يعانون من أضرار نفسية واقتصادية وثقافية^(٢٠٠).

٦٠- وذكر المركز الوطني لحقوق المثليات أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يُجرمون في الولايات المتحدة من حقوق الزواج بين شخصين من الجنس نفسه، كما أن الوالدين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يتمتعون بحقوقهم في الأبوة والحضانة^(٢٠١). وأوصى معهد وليامز بالاعتراف بالعلاقات بين أشخاص من الجنس نفسه، بما في ذلك رفع الحظر عن الزواج^(٢٠٢).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٦١- أفادت الورقة المشتركة ٣٥ أن ما تقوم به الحكومة من ملاحقات قضائية لمسري المعلومات السرية يؤثر تأثيراً مثبطاً على عملية إعداد التقارير الصحفية وحرية التعبير. وقد سعت الحكومة لتقييد إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والوثائق الحساسة بشأن قضايا رئيسية خاصة بالمصلحة العامة^(٢٠٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣٥ الحكومة بضمان عدم مقاضاة الصحفيين على تلقي معلومات سرية و/أو سرية للغاية^(٢٠٤)، ووضع حد لبرامج المراقبة العشوائية التي تعمل على جمع البيانات التوصيفية للاتصالات أو محتوياتها^(٢٠٥).

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤١^(٢٠٦) والورقة المشتركة ٣٩^(٢٠٧) بتنفيذ التوصيات السابقة ذات الصلة، المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ٩٢-٩٤^(٢٠٨) و ٩٢-٩٣ و ٩٢-١٥٤^(٢٠٩)، لإنهاء ما يجري في إطار برنامج الاستخبارات المضادة من تجريم للنشطاء

السياسيين في حقبة النضال من أجل الحقوق المدنية، وسجنهم ونفيهم، بما في ذلك القيام على الفور بإطلاق سراح جميع الأشخاص المسنين أو الميؤوس من شفائهم أو المصابين بأمراض مزمنة. وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين توصية مماثلة^(٢١٠).

٦٣- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بوضع قوانين وسياسات للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم ومنع التهيب أو الانتقام يجعل أحكام الإعلان الدولي المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ذات قوة ومفعول كاملين^(٢١١). وأعربت إيثاكا (ITHACA) عن قلقها إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وأكدت أن المحامين الذين يحاولون معالجة هذه القضايا يتعرضون لتوقيفهم عن ممارسة مهنتهم القانونية^(٢١٢).

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن جهوداً بُذلت في الآونة الأخيرة لإسكات من يعبرون عن أية آراء في حرم الجامعات لصالح حقوق الفلسطينيين باعتبارها آراء معادية للسامية وبالتالي فهي تستحق الرقابة^(٢١٣). وأبدى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ملاحظات مماثلة وأوصى بإنهاء جميع التحقيقات غير المبررة في أنشطة مجموعات الطلاب الجامعية التي تدافع عن حقوق الفلسطينيين^(٢١٤).

٦٥- وأعربت الورقة المشتركة ٣٧ عن قلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأفراد العاملون في القوات المسلحة الذين يصبحون مستنكفين ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية، وإزاء المعاملة القاسية التي يعامل بها الأشخاص الذين يدعون أنهم مستنكفون ضميرياً^(٢١٥).

٦٦- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بتعديل جميع القوانين والسياسات، على مستوى الاتحاد والولايات والمستوى المحلي، التي تقضي بطلب موافقة صريحة لتنظيم احتجاجات عامة، وأوصى بضمان السماح لجميع الصحفيين بإعداد تقارير عن الاحتجاجات من دون تدخل غير مبرر^(٢١٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق الممارسات التمييزية في سوق العمل إزاء النساء والعمال المهاجرين، وأشارت إلى الإجحاف بحق النساء أثناء مسيرتهن المهنية في مجالي الحصول على ترقية وبلوغ أعلى المناصب الإدارية. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باتخاذ تدابير للقضاء على أوجه عدم المساواة في سوق العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب والنساء والمهاجرين^(٢١٧). وأوصت الرابطة الأمريكية للأمم المتحدة بإصدار تشريعات لضمان تقاضي المرأة أجراً متساوياً عن العمل المتساوي^(٢١٨).

٦٨- وأشارت منظمة مناصري حقوق الإنسان إلى سوء المعاملة والانتهاكات التي يتعرض لها في مكان العمل المهاجرون، وبصفة رئيسية أولئك الذين يشغلون وظائف لا تحتاج إلى المهارة، وإلى أن أرباب العمل يستغلون خوف المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية من الترحيل استغلالاً يتخذ عدة أشكال، بدءاً من الأجور المنخفضة وسرقة الأجور وانتهاءً بالاعتداء البدني

والجنسي بل وحتى الحبس^(٢١٩). وأوصت منظمة مناصري حقوق الإنسان بزيادة الموارد المخصصة للتدريب والتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بموجب قوانين الولايات والاتحاد^(٢٢٠).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن عدداً كبيراً من الأطفال المنحدرين من أصول إسبانية الذين هم في سن الثانية عشرة وما دونها يُستخدمون في الزراعة، مما يعرضهم لأضرار صحية خطيرة على نحو ينتهك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ و ١٨٢. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتغيير قانون معايير العمل المنصفة لرفع الحد الأدنى للأجور المدفوعة لقاء الأعمال الخطرة في مجال الزراعة^(٢٢١). وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة^(٢٢٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤١ بحظر عمليات إجلاء الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين^(٢٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ بضمان استخدام الموارد العامة استخداماً سليماً لتحسين نوعية الحياة^(٢٢٤).

٧١- وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بتقديم مساعدة اتحادية إضافية إلى حكومات الولايات والحكومات المحلية لمنع خفض الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الرئيسية^(٢٢٥).

٧٢- ولاحظت جامعة ولاية ميتشيغان أن خدمات المياه والصرف الصحي ليست سهلة المنال من الناحية الاقتصادية، وأوصت بتعزيز البرامج الرامية إلى ضمان إتاحة فرص أكبر للحصول على هذه الخدمات الأساسية^(٢٢٦). وأوصت شبكة العمل العالمي بمساوشوسيتاس بإشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية لضمان أن يتمتع جميع الأهالي بحقهم الإنساني في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي^(٢٢٧). وقدمت منظمة حقوق الرعاية الاجتماعية في ميتشيغان ملاحظات مماثلة، وأوصت بحظر إنهاء خدمات المياه الأساسية بسبب عدم القدرة على الدفع أو للفئات السكانية الضعيفة^(٢٢٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٢٣ أن الولايات المتحدة قبلت التوصيات المتعلقة بالتشرد والسكن، لكنها أوصت بضمان تمكين كل شخص من تحمل تكلفة السكن اللائق وعدم حرمان أحد من إمكانية الحصول على خدمات المياه أو الصرف الصحي^(٢٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢٥ بالدعوة إلى عقد مشاورات وطنية مشتركة بين الوكالات بشأن المياه الصالحة للشرب بهدف التصدي للتحديات المتعلقة بالمياه في هذا البلد^(٢٣٠).

٨- الحق في الصحة

٧٣- ذكر مركز عمال فيرمونت أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تتيح لكل فرد داخل حدودها التمتع بالحق في الصحة وأن تصدر قوانين الرعاية الصحية الشاملة للجميع على المستوى الاتحادي^(٢٣١).

- ٧٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إتاحة فرص متساوية لجميع النساء للحصول على خدمات جيدة لرعاية صحة الأم^(٢٣٢).
- ٧٥- وأعرب الفريق القانوني فرانكلين عن شواغله إزاء الجرعات المفرطة من المؤثرات العقلية التي تعطى للفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في إطار الرعاية الحاضنة، وأوصى بجمع بيانات مفصلة حسب العرق والمنشأ الإثني عن الأطفال الذين يعيشون في كنف الرعاية الحاضنة^(٢٣٣).
- ٧٦- وأشار المركز العالمي للعدالة إلى أن الولايات المتحدة أحاطت علماً بالتوصية ٩٢-٢٢٨^(٢٣٤) التي تدعو إلى إزالة القيود الشاملة المفروضة على المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الإجهاض إلى الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب في الحرب، وذكر أن هذه القيود تنتهك التزامات الولايات المتحدة بجملة صكوك، منها اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣٥). وأوصى المركز العالمي للعدالة بالسماح باستخدام المساعدة الخارجية الأمريكية من أجل خدمات الإجهاض المأمون في حالات الاغتصاب أو تعريض الحياة للخطر أو سفاح المحارم^(٢٣٦).
- ٧٧- وأوصت الرابطة الأمريكية للأمم المتحدة الحكومة بمواصلة دعم حصول الجميع على الخدمات الطوعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية^(٢٣٧).
- ٧٨- وأوصى التحالف المجتمعي لتوفير الرعاية الطويلة الأجل بإنفاذ معايير قديمة العهد خاصة برعاية وعلاج نزلاء دور المسنين، وبخاصة الكثيرون منهم الذين يعانون من مرض الزهايمر أو أشكال أخرى من الخرف^(٢٣٨).

٩- الحق في التعليم

- ٧٩- لاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن الولايات المتحدة قبلت عدداً من التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، وأوصت بحماية حرية الشباب في اختيار النصوص والكتب^(٢٣٩).
- ٨٠- وذكرت منظمة مناصري حقوق الإنسان أن الكثير من الطلاب المهاجرين يلتحقون بمدارس مخصصة للطلاب ذوي الأداء الضعيف والذين يعانون من فقر شديد وذلك بسبب تزايد الفصل^(٢٤٠) وأوصت المنظمة بوضع خطة لتلبية الاحتياجات التعليمية واحتياجات رعاية الصحة العقلية لجميع الطلاب اللاجئين^(٢٤١).
- ٨١- ورحبت الورقة المشتركة ٥ بقبول التوصية ٩٢-١٠٩^(٢٤٢) الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي تدعو إلى جملة أمور منها إتاحة الفرص التعليمية، وأثنت الورقة المشتركة ٥ على محاولات الحكومة تيسير إدماج جميع الطلاب في النظام التعليمي على قدم المساواة. ومع ذلك، فقد أعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلق إزاء ارتفاع معدل التمييز، وخاصة ضد الأطفال الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، والمنحدرين من أصل إسباني، وأطفال الأمريكيين الأصليين. ويبدو أن المدارس الموجودة في الأحياء السكنية المنخفضة الدخل تحصل على أقل نسبة من الموارد والتمويل وعلى مدرسين أقل خبرة بالمقارنة بمدارس الأحياء

الأكثر ثراء. ولا تزال معدلات الانقطاع عن الدراسة مرتفعة بين الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي ومن أصل إسباني^(٢٤٣). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن معدل الانقطاع عن الدراسة بين الأطفال المنحدرين من أصل إسباني ممن يعملون في قطاع الزراعة يزيد بأربع مرات عن المعدل الوطني^(٢٤٤).

٨٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢١ إلى أن المؤشرات الاجتماعية لا تزال تظهر تدني مركز الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي بصورة غير متناسبة، ولا سيما في مجال التعليم^(٢٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بزيادة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، وبصفة خاصة ضد أطفال الأسر الفقيرة والأقليات، عن طريق وضع برامج وسياسات ترمي إلى خفض أوجه عدم المساواة في الحصول على الخدمات التعليمية والصحية^(٢٤٦).

١٠- الحقوق الثقافية

٨٣- وجهت منظمة آثار كيندارو الاهتمام إلى الظروف المزرية لآثار كيندارو وموقع القوافل السرية الذي يكتسي أهمية تاريخية كبيرة تتعلق بالرق^(٢٤٧).

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٤- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن احتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف أكبر بمرتين إلى ثلاث مرات منه في حالة النساء غير ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف الجنسي والمنزلي، على سبيل المثال لا الحصر. وأوصت بزيادة تمويل البرامج التي تركز على النساء ذوات الإعاقة بموجب قانون منع العنف ضد المرأة^(٢٤٨).

٨٥- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال مستمرة، بما في ذلك حرمانهم من الأهلية القانونية والتمييز ضدهم^(٢٤٩).

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٦- ذكرت الورقة المشتركة ٤٦ أن ولايتي ألاسكا وهاواي ولايتان تعيش فيهما شعوب يعترف بها كأهم تطالب بحق تقرير المصير والحكم الذاتي بموجب قانون الأمم والقانون الدولي. ووفقاً للورقة المشتركة ٤٦، قدمت الولايات المتحدة تقارير مضللة للتستر على انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي^(٢٥٠).

٨٧- وعلى الرغم من أن الورقة المشتركة ٥ سلمت بالجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الأخيرة للنهوض بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، فقد لاحظت بقلق بالغ أن الشعوب الأصلية، بمن فيها الهنود الأمريكيون وسكان ألاسكا الأصليين وسكان هاواي الأصليين لا تزال تواجه تحديات جمة تتصل بالتمييز التاريخي وأفعال القمع والسياسات الحكومية غير الملائمة^(٢٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة باعتماد تدابير لحماية المناطق المقدسة للشعوب الأصلية حماية فعالة من استغلال البيئة وتدهورها^(٢٥٢). وقدمت الورقة المشتركة ١٩ توصيات مماثلة^(٢٥٣).

٨٨- وطلبت الورقة المشتركة ٤٨ إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يوصي الولايات المتحدة بأن تنفذ بالكامل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من دون السعي للانتقاص من حقوق الشعوب الأصلية الطبيعية في جملة أمور منها تقرير المصير، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها، والحقوق الثقافية، والأماكن المقدسة^(٢٥٤). وقدمت الورقة المشتركة ٤٤ ملاحظات مماثلة، وأوصت بحماية المعالم الطبيعية الثقافية والأماكن المقدسة للشعوب الأصلية وضمان إجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشاريع الإنمائية واستغلال الموارد الطبيعية^(٢٥٥). وأبدت الورقة المشتركة ٤٢ ملاحظة مماثلة^(٢٥٦).

٨٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢٦ أن مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية يجب أن يكون محور السياسات المحلية والخارجية. ويجب حماية المواقع المقدسة في جميع أنحاء البلد^(٢٥٧).

٩٠- وأكدت الورقة المشتركة ٤٠ أن استرداد الأراضي التقليدية والموارد الطبيعية هو الهدف الرئيسي لشعب نيموك وقبيلة شاباكيديك وامبانوغ^(٢٥٨)، وأن حق أفراد القبائل في الصيد البري وصيد الأسماك دون ترخيص ينكر باستمرار. وقد أفضت بعض الحالات إلى توقيف أفراد القبائل^(٢٥٩). وأوصى المجلس الوطني للشوشون الغربيين الحكومة بأن تستجيب لطلبات المجلس التفاوض على الحقوق المكفولة بموجب معاهدات والحقوق في الأراضي^(٢٦٠).

٩١- وأشارت الورقة المشتركة ٤٨ إلى أن الولايات المتحدة تواصل اتخاذ قرارات أحادية الطرف بشأن استخراج الموارد (الذهب واليورانيوم والفحم والأخشاب والمياه وما إلى ذلك) وتنفيذ مشاريع إنمائية لها آثار مدمرة على الأماكن المقدسة، بما في ذلك المياه وغيرها من الموارد^(٢٦١).

٩٢- وطلبت الورقة المشتركة ٤٨ إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يوصي الولايات المتحدة بإعادة النظر في رفضها، في الاستعراض الدوري الشامل الأول، التوصية رقم ٩٢-١٥٤^(٢٦٢) المتعلقة بإنهاء سجن الناشط الهندي ليونارد بيلتير^(٢٦٣).

٩٣- وطلبت الورقة المشتركة ٤٢ إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يوصي الولايات المتحدة بالانخراط في عمليات السلام مع الشعوب الأصلية عن طريق إتاحة فرص الحصول الآمن على الأراضي والمياه والتعليم، والسلامة من العنف^(٢٦٤).

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٤- وأكدت الورقة المشتركة ٤٧ أن نظام الهجرة في الولايات المتحدة لا يوفر الحماية لحقوق الإنسان الأساسية في الخضوع لإجراءات ترحيل عادلة، وظروف احتجاز إنسانية، وعدم التعرض للاضطهاد أو التعذيب، ووحدة الأسرة^(٢٦٥). وذكر المركز الوطني للعدالة الخاصة بالمهاجرين أن الحكومة تحرم المهاجرين من حقهم في جلسة استماع عادلة ومراجعة قضائية

وذلك من خلال إجراءات الترحيل الموحدة التي تتعارض مع تأييدها لتوصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٩٢-١٨٥^(٢٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤١ بالتوقف عن ممارسة مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالمهجرة في إطار نظام العدالة الجنائية^(٢٦٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بعدم احتجاز المهاجرين إلا في حالات استثنائية وفي ظل ظروف إنسانية عندما يكون للاحتجاز ما يبرره في كل حالة فردية ويكون خاضعاً لمراجعة قضائية^(٢٦٨). وقدمت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان^(٢٦٩) والورقة المشتركة ٤٣^(٢٧٠) توصيات مماثلة.

٩٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤٧ أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تضمن حماية حق المهاجرين المحتجزين المتمثل في وحدة الأسرة^(٢٧١). وأوصت منظمة فيفات بمراجعة سياسات الاحتجاز والترحيل لتفادي تشتت أفراد الأسرة^(٢٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ بتقليل استخدام الإبعاد بإجراءات معجلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم^(٢٧٣). وأشارت الورقة المشتركة ٤٣ إلى أن حكومة الولايات المتحدة قد وسعت نطاق احتجاز الأسر المهاجرة ولم توفر الحماية إلى الأطفال من الإساءة إليهم أثناء الاحتجاز لدى إدارة الجمارك وحماية الحدود^(٢٧٤). وأوصى المركز الوطني للعدالة الخاصة بالمهاجرين بعدم اللجوء إلى احتجاز الأسرة وتحسين ظروف الاحتجاز على الحدود^(٢٧٥). وأبدت الورقة المشتركة ٤٣ ملاحظات مماثلة^(٢٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتفادي تجريم المهاجرين ووضع حدٍ لوحشية الشرطة وضمان حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية^(٢٧٧).

٩٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤٧ إلى أن الاعتداء الجنسي على المهاجرين المحتجزين، بمن فيهم النساء الحوامل والأمهات المرضعات والمهاجرون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، يثير قلقاً بالغاً^(٢٧٨). وأشار مركز عمال فيرمونت إلى أنه على الرغم من تأييد الولايات المتحدة توصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٩٢-١٩٥^(٢٧٩)، فهي لم تتخذ أي إجراء تنفيذي أو إداري لإتاحة الفرصة لغير المواطنين للحصول على الرعاية الصحية^(٢٨٠).

٩٧- وأشارت منظمة مناصري حقوق الإنسان إلى أن الأهلية للحصول على أكبر قدر من الاستحقاقات العامة تتوقف على وضع المهجرة الذي يحرم المهاجرين أو أفراد الأسرة المؤهلين من الاستحقاقات. ويشكل حرمان المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية من جميع الاستحقاقات العامة تقريباً، ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية^(٢٨١).

١٤ - القضايا البيئية

٩٨- أوصت الورقة المشتركة ٣٠ بدعم العمل والشراكة الدولية لإدامة نظام العلاج الصحي الشامل في جزر مارشال^(٢٨٢).

٩٩- واقترحت الورقة المشتركة ٥٢ وقف عمليات استخراج اليورانيوم الجديدة في مجتمعات الأقليات وإنفاذ القانون البيئي المحلي بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان^(٢٨٣).

١٠٠- وطلبت منظمة شعب الغويل إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يطلب إلى الحكومة أن تناقش مع أبناء شعب الغويل سبل العمل معاً على تعزيز تداير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تنمية مصادر الطاقة المتجددة وحماية النظم الإيكولوجية بتمكين شعب الغويل من إدارة أنشطة التدخل البشري في أراضي شعب الغويل^(٢٨٤).

١٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٠١- ذكرت الورقة المشتركة ٣١ أن الولايات المتحدة قبلت لكنها لم تنفذ توصيتي الاستعراض الدوري الشامل ٩٢-٥٨ و ٩٢-٦٥^(٢٨٥)، المتعلقة بمواءمة جميع التشريعات والإجراءات المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب مع المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان^(٢٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣١ بالعمل مع المجتمع المدني من أجل إعادة مواءمة قوانين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب للتقليل من العوائق التي تعترض وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في حالات النزاع المسلح^(٢٨٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AA4RR	Africans in America for Restitution and Repatriation, Bronx (United States of America);
AAAN	Arab American Action Network, Chicago, IL (United States of America);
AC	Accountability Counsel, San Francisco, California (United States of America);
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain);
AIC	Advocates for Informed Choice, Cotati, CA (United States of America);
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
CNUUS	Coalition of NGOs for UPR United States, Tallahassee (United States of America);
CRIN	The Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EN	Equality Now, Nairobi (Kenya);
FLG	The Franklin Law Group P.C, Baltimore (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain);
GJC	Global Justice Center, New York (United States of America);
GN	Guale Nation, MGA 31420 (United States of America);
HRA-NGO	Human Rights Alert (NGO), Tel Aviv (Israel);
HRDC	Human Rights Defense Center, Lake Worth (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
HRC	Human Rights Campaign, Washington, D.C. (United States of America);

ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York (United States of America);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
ITHACA	ITHACA, Lake Arrowhead, California (United States of America);
LL	Lambda Legal, New York (United States of America);
LTCCC	Long Term Care Community Coalition, New York (United States of America);
MGA	Massachusetts Global Action, Boston (United States of America);
MSU	Michigan State University, East Lansing, Michigan (United States of America);
MWRO	Michigan Welfare Rights Organization, Detroit, Michigan (United States of America);
NCLR	National Center for Lesbian Rights, San Francisco (United States of America);
NIJC	National Immigrant Justice Center, Chicago (United States of America);
PHR	Physicians for Human Rights, Cambridge, MA (United States of America);
QR/UGRR-2015	Quindaro Ruins/Underground Railroad- Exercise 2015, Kansas City (United States of America);
SCU/IHRC	International Human Rights Clinic, Santa Clara (United States of America);
UNA-USA	United Nations Association of the United States of America, Washington DC (United States of America);
VIVAT	VIVAT International, New York (United States of America);
VWC	Vermont Workers Center, Burlington (United States of America);
WI	Williams Institute, University of California School of Law, Los Angeles, California (United States of America);
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland);
WSNC	Western Shoshone National Council, Austin (United States of America);
Joint submissions:	
JS1	Edmund Rice International, Geneva (Switzerland); Salesian Missions, New Rochelle (United States of America);
JS2	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran); Society for Supporting Victims of Domestic Violence;
JS3	Yale Law School, New Haven CT (United States of America); University of California, San Francisco CA (United States of America); National Women's Law Centre, Washington DC (United States of America); Amnesty International USA, New York (United States of America); the International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
JS4	Advancing Justice -- Asian Law Caucus, San Francisco (United States of America); Centre for Constitutional Rights, New York (United States of America); Council on American Islamic Relations -- San Francisco Bay Area, San Francisco (United States of America); American Muslims for Palestine, Palos Hills (United States of America); National Lawyers Guild International Committee;
JS5	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland); VIDES International -- International Volunteerism Organisation for Women, Education, Roma (Italy);
JS6	Human Rights Educators USA, Ithaca (United States of America); U.S. Human Rights Network;
JS7	Columbia Law School Human Rights Institute, New York (United States of America); Association of Official Human Rights Agencies, Washington DC (United States of America);

- JS8 Medical Whistle blower Advocacy Network, Washington (United States of America);
- JS9 The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); International Network of People Who Use Drugs, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); International Network of Women who Use Drugs; the Women and Harm Reduction International Network; National Advocates for Pregnant Women, New York (United States of America); SisterReach, Memphis (United States of America); Family Law & Cannabis Alliance, Boston (United States of America); Native Youth Sexual Health Network, Toronto (Canada);
- JS10 National Indian Child Welfare Association, Portland (United States of America); Association on American Indian Affairs, Rockville (United States of America); the National Congress of American Indians, Washington DC (United States of America);
- JS11 Women Enabled International, Washington, DC (United States of America); Centre for Reproductive Rights, New York (United States of America);
- JS12 The Harvest, Tempe (United States of America);
- JS13 UC Irvine International Justice Clinic, Irvine (United States of America);
- JS14 American Friends Service Committee, Washington DC (United States of America); Centre for Constitutional Rights, New York (United States of America); Rachel Corrie Foundation for Peace and Justice, Olympia (United States of America); US Campaign to End the Israeli Occupation, Washington DC (United States of America); Jewish Voice for Peace, Oakland (United States of America);
- JS15 American Civil Liberties Union, New York (United States of America); Center for Democracy & Technology, Washington DC (United States of America);
- JS16 National Coalition Against Censorship, New York (United States of America); Freemuse, Copenhagen (Denmark);
- JS17 Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); The Greater Caribbean for Life (Trinidad and Tobago); The Puerto Rican Coalition against the Death Penalty, San Juan (Puerto Rico);
- JS18 Human Rights Advocates, San Francisco (United States of America); The Campaign for the Fair Sentencing of Youth, Washington DC (United States of America); Human Rights Watch, Washington DC (United States of America);
- JS19 Indian Law Resource Center, Helena (United States of America); National Congress of American Indians, Washington DC (United States of America); National Indigenous Women's Resource Centre, Inc., Lame Deer (United States of America); Clan Star, Inc.;
- JS20 Center for Women's Global Leadership, Rutgers University, New Brunswick (United States of America); Political Economy Research Institute, University of Massachusetts, Amherst, (United States of America);
- JS21 International Human Rights Association of American Minorities, Nanaimo (Canada); Indigenous Peoples' and Nations' Coalition, Geneva (Switzerland); International Human Rights Council, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Iota Phi Theta Fraternity, Baltimore (United States of America); National Coalition of Blacks for Reparations in America, Washington DC (United States of America); National Conference of Black Lawyers, Chicago Chapter, Chicago (United States of America);
- JS22 HELP ORG INC/Raccoon Hogg CDC/SALT, Atlanta, United States of America;

- JS23 National Law Center on Homelessness & Poverty, Washington DC (United States of America); Chicago Anti-Eviction Campaign; National Coalition for the Homeless; National Fair Housing Alliance; National Low Income Housing Coalition; Unity Parenting and Counseling, Inc.;
- JS24 Center for Constitutional Rights, New York (United States of America); Legal Services for Prisoners with Children, San Francisco (United States of America); California Prison Focus, Oakland (United States of America);
- JS25 Safe Water Alliance; Environmental Justice Coalition for Water, Sacramento (United States of America); International Human Right Law Clinic, UC Berkeley School of Law, Berkeley (United States of America);
- JS26 Four Freedoms Forum; Hawaii Institute for Human Rights;
- JS27 International Women's Human Rights Law Clinic, City University of New York Law School, Long Island City (United States of America); ACLU Michigan, Detroit (United States of America); Juvenile Life Without Parole Initiative, Philadelphia (United States of America);
- JS28 Best Practices Policy Project; Desiree Alliance, Fort Smith (United States of America); Sex Workers Outreach Project -- New York City, New York (United States of America);
- JS29 The Leadership Conference Education Fund, Washington DC (United States of America); Lawyers' Committee for Civil Rights Under Law, Washington DC (United States of America); the National Association for the Advancement of Coloured People, Baltimore (United States of America);
- JS30 Center for Political Ecology, Santa Cruz (United States of America); ERUB/Enewetak, Rongelap, Utrik, Bikini Survivors; Iju in Ean/Northern Star Rongelap Women's Club; Elimondik/Enewetak-Enjebi Sustainability Leadership Organisation; WUTMI/Women United Together Marshall Islands, Majuro (United States of America); Cultural Survival, Cambridge (United States of America); Indigenous World Association; IWAC/International Women Anthropology Conference; INDR/International Network on Displacement and Resettlement, Tucson (United States of America); IPPNW/International Physicians for the Prevention of Nuclear War, Somerville (United States of America); Gensuikyo/Japan Council Against A and H Bomb, Tokyo (Japan);
- JS31 Alliance for Peacebuilding, Washington DC (United States of America); American Friends Service Committee, Philadelphia (United States of America); Defending Dissent Foundation, Takoma Park (United States of America); The Fund for Global Human Rights, Washington DC (United States of America); Global Partnership for the Prevention of Armed Conflict, the Hague (the Netherlands); Karamah: Muslim Women Lawyers for Human Rights, Washington DC (United States of America); KinderUSA, Dallas (United States of America); Peace Appeal Foundation, Charlottesville (United States of America); Peace Catalyst International, Louisville (United States of America); Zakat Foundation, Chicago (United States of America); Eileen F. Babbitt, PhD, Professor of the Practice International Conflict Analysis and Resolution, The Fletcher School of Law and Diplomacy Tufts University Medford, Medford (United States of America);
- JS32 The Avon Global Center for Women and Justice at Cornell Law School, Ithaca (United States of America); Cornell Law School's Global Gender Justice Clinic, and Service Women's Action Network;
- JS33 Georgia Peace & Justice Coalition, Atlanta (United States of America); Southern Christian Leadership Conference, Atlanta (United

- States of America); Cold Case Justice Initiative at Syracuse University College of Law, Syracuse (United States of America);
- JS34 The Ella Baker Center for Human Rights, Oakland (United States of America); Forward Together; Research Action Design;
- JS35 PEN International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); PEN American Center, New York (United States of America); Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
- JS36 Brennan Center For Justice at New York University School of Law, New York (United States of America); Access, New York/Brussels; American Civil Liberties Union, New York (United States of America); Centre for Democracy and Technology, Washington DC (United States of America); Electronic Frontier Foundation, San Francisco (United States of America); Electronic Privacy Information Centre, Washington DC (United States of America); Human Rights Watch; PEN American Centre, New York (United States of America);
- JS37 International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar (the Netherlands); Conscience and Peace Tax International, Clacton-on-sea (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS38 Center for Constitutional Rights, New York (United States of America); Iraq Veterans Against the War, New York (United States of America);
- JS39 Malcolm X Centre for Self Determination, Greenville (United States of America); Jericho Movement for Amnesty & Freedom of All (U.S.) Political Prisoners, Chesterfield (United States of America);
- JS40 Nipmuc Nation, South Grafton (United States of America); Chappaquiddick Wampanoag Tribe, Boston (United States of America);
- JS41 US Human Rights Network, Atlanta (United States of America); Vermont Workers Centre, Burlington (United States of America); Four Freedoms Forum; Chicago Alliance Against Racist and Political Repression, Chicago (United States of America); Indigenous World Association; Sex Workers Outreach Project - NYC, New York (United States of America); ACLU of New Mexico, Regional Centre for Border Rights, Las Cruces (United States of America); Sunburst Projects, University of San Francisco, Sacramento (United States of America); National Law Centre on Homelessness & Poverty (Washington DC (United States of America); Dream Defenders; The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); American Civil Liberties Union, New York (United States of America); SPARK Reproductive Justice NOW/Johnson C. Smith University; South Texas Human Rights Centre, Falfurrias (United States of America);
- JS42 Southeast Indigenous Peoples' Center, Eatonton (United States of America);
- JS43 American Civil Liberties Union, New York (United States of America);
- JS44 Indigenous World Association, the Laguna Acoma Coalition for a Safe Environment, Casa Blanca (New Mexico);
- JS45 Real Time Leadership Solutions, South Holland (USA); United Nations Association-USA, Greater Chicago Chapter;
- JS46 Indigenous Peoples and Nations Coalition, Geneva (Switzerland); The Koani Foundation, Lihue (United States of America);
- JS47 Detention Watch Network, Washington DC (United States of America); The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
- JS48 International Indian Treaty Council, San Francisco (United States of America);

JS49	Columbia Law School Human Rights Institute, New York (United States of America), National Legal Aid & Defender Association, Sargent Shriver National Center on Poverty Law, Detention Watch Network, National Center for Access to Justice at Cardozo Law School, Public Justice Center, Western Center on Law and Poverty, National Law Center on Homelessness & Poverty, Citizen Works, Program on Human Rights and the Global Economy, Northeastern University School of Law, American University Washington College of Law Center for Human Rights & Humanitarian Law Local Human Rights Lawyering Project;
JS50	CUNY, International Women's Human Rights Clinic, New York (United States of America); Trafficking Victims Advocacy Protection, New York (United States of America);
JS51	New Future Foundation, New York (United States of America); Friends of the African Union, Cincinnati (United States of America);
JS52	New Mexico Environmental Law Center, Santa Fe (United States of America); Multicultural Alliance for a Safe Environment;
Regional intergovernmental organization(s):	
IACHR-OAS	Inter-American Commission on Human Rights, Washington, D.C. (United States of America);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ JS6, page 9.

⁴ JS2, page 11.

⁵ JS41, section D, para.3.

⁶ JS11, page 9.

⁷ JS26, page 3.

⁸ AI, page 4.

⁹ FLG, page 5.

¹⁰ JS20, page 9.

¹¹ JS29, page 7.

¹² JS2, page 11.

¹³ JS41, section D, para.3.

¹⁴ JS11, page 9.

¹⁵ JS26, page 3.

¹⁶ UNA, page 2.

¹⁷ JS19, page 10.

¹⁸ AI, page 4.

¹⁹ WILPF, page 3.

²⁰ FLG, page 5.

²¹ JS6, page 9.

²² JS16, page 11.

²³ JS2, page 11.

- 24 JS41, section D, para.3.
25 JS26, page 3.
26 UNA, page 5.
27 AI, page 4.
28 JS1, page 3.
29 WILPF, page 3.
30 FLG, page 5.
31 JS6, page 9.
32 JS8, page 9.
33 JS2, page 11.
34 JS41, section D, para.3.
35 JS11, page 9.
36 JS45, page 13.
37 JS26, page 3.
38 UNA, page 5.
39 FLG, page 5.
40 JS6, page 9.
41 AI, page 4.
42 JS2, page 11.
43 JS3, page 8.
44 JS2, page 11.
45 SCU/IHRC, page 5.
46 JS41, section D, para.3.
47 JS6, page 9.
48 HRW, para. 30 a.
49 SCU/IHRC, page 5.
50 IACHR, p. 2.
51 AI, page 2.
52 AI, page 4.
53 JS8, page 9.
54 JS14, page 12.
55 A/HRC/16/11, page 16.
56 A/HRC/16/11, page 28.
57 CIVICUS, p.13
58 HRW, para. 10 b.
59 JS43, page 10.
60 AI, page 3.
61 JS6, page 9.
62 JS44, page 4.
63 ISHR, para. 6.
64 JS26, page 2.
65 JS8, page 9.
66 WI, page 2
67 WSNC, para.29.
68 JS8, page 9.
69 JS7, page 7.
70 JS6, page 9. See <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/programme.htm>.
71 JS26, page 3.
72 JS41, section D, para. 2.
73 FLG, page 5.
74 JS11, page 9.
75 JS5, page 3.
76 HRW, paras. 4 and 5.
77 AC, pages 1 and 2.
78 AC, page 7.
79 AI, page 4.
80 AA4RR, p.6
81 JS25, page 2, A/HRC/18/33/Add.4.

- 82 JS30, page 9.
83 A/HRC/21/48/Add.1.
84 JS29, page 5
85 Lambda Legal, p. 6.
86 JS41, page 2.
87 JS17, page 20.
88 JS27, page 2.
89 JS43, page 6.
90 A/HRC/16/11, page 17.
91 A/HRC/16/11, page 20.
92 A/HRC/16/11, page 21.
93 A/HRC/16/11, page 28.
94 JS33, pages 2, 4 and 11.
95 ODIHR, page 3.
96 JS20, page 6.
97 JS5, pages 5 and 7.
98 Equality Now, page 6.
99 A/HRC/16/11/Add.1, page 7.
100 A/HRC/16/11/Add.1, page 3.
101 JS34, pages 3 and 8.
102 NCLR, page 1.
103 JS43, page 11.
104 JS28, page 10.
105 WI, page 2.
106 JS41, section D, paras.3, 12 and 22.
107 WI, page 8.
108 UNA, page 4.
109 HRC, p. 7.
110 AI, pages 3 and 5.
111 A/HRC/16/11/Add.1, page 3.
112 HRW, paras. 18 and 19 b.
113 JS29, page 5.
114 JS41, section D, para.6.
115 JS17, page 17.
116 CNUUS, pp. 2 and 3
117 JS51, pages 6 and 7.
118 JS13, pages 3 and 4.
119 WILPF, page 3.
120 AAAN, page 3.
121 PHR, page 6.
122 JS2, page 12.
123 JS38, page 3.
124 AI, page 4.
125 JS43, page 6.
126 PHR, page 5.
127 JS43, page 6.
128 AI, page 5.
129 HRW, page 4.
130 JS41, section D, para.7.
131 JS24, page 5.
132 A/HRC/16/11/Add.1, page 3.
133 PHR, page 2.
134 JS5, page 6.
135 JS19, page 3
136 AI, page 5.
137 JS26, page 4.
138 Equality Now, pages 3 and 6.
139 AIC, pages 4 and 5.

- 140 JS41, section D, para.11.
141 SCU/IHRC, page 7.
142 JS2, page13.
143 JS1, page 3.
144 A/HRC/16/11/Add.1, page 2.
145 JS50, pages 3 and 4.
146 JS41, section D, para.11.
147 SCU/IHRC, page 8.
148 UNA, page 3.
149 Equality Now, p. 6.
150 SCU/IHRC, pages 4 and 5.
151 WI, page 4.
152 ICAAD, p. 8.
153 GIEACPC, p. 1.
154 JS2, page 13.
155 HRW, para. 16 a.
156 PHR, page 3.
157 AI, page 4.
158 HRW, page 3.
159 JS43, page 4.
160 JS43, page 6.
161 HRW, para. 16 c.
162 AI, page 2.
163 JS32, page 2.
164 JS3, pages 8 and 9.
165 A/HRC/16/11/Add.1, page 3.
166 JS34, pages 3, 6 and 8.
167 JS43, page 7.
168 JS13, page 9.
169 AI, page 5.
170 JS9, page 1.
171 JS9, page 12.
172 JS9, page 6.
173 JS45, page 20.
174 AI, page 3.
175 A/HRC/16/11/Add.1, page 4.
176 JS18, pages 2, 8 and 9.
177 JS43, page 6.
178 AI, page 5.
179 JS27, page 5.
180 JS41, section D, para.25.
181 CRIN, pp. 3 and 4.
182 HRW, para. 24 b.
183 CRIN, page 3.
184 HRDC, para. 5.
185 HRDC, section III, a (i) and (iii).
186 JS16, page12.
187 A/HRC/16/11/Add.1, page 7.
188 A/HRC/16/11/Add.1, page 3.
189 A/HRC/16/11/Add.1, page 6.
190 A/HRC/16/11/Add.1, page 2.
191 A/HRC/16/11/Add.1, page 6.
192 JS49, pp. 1, 2, 3, 5 and 6.
193 HRA NGO, p. 6.
194 JS36, page 1.
195 JS36, page 13.
196 HRW, page 3.
197 JS15, page 1.

- 198 JS15, page 10.
199 JS10, page 8.
200 JS10, page 4.
201 NCLR, page 5.
202 WI, page 8.
203 JS35, paras. 1, 16 and 17.
204 JS35, section V.
205 JS35, section VI.
206 JS41, section D, para.8.
207 JS39, page 2.
208 A/HRC/16/11, page 20.
209 A/HRC/16/11, page 24.
210 CIVICUS, p.14
211 ISHR, para. 6.
212 ITHACA, p. 2.
213 JS4, page 4.
214 CIVICUS, pages 6 and 13
215 JS37, page 1.
216 CIVICUS, p.12
217 JS5, page 5.
218 UNA, page 2.
219 AHR, page 10 and 11.
220 AHR, page 13.
221 JS12, pages 5 and 6.
222 HRW, page 5.
223 JS41, section D, para.19.
224 JS22, page 3.
225 JS20, page 9.
226 MSU, pages 2 and 3.
227 MGA, page 3.
228 MWRO, page 8.
229 JS23, pages 2 and 12.
230 JS25, page 2.
231 VWC, page 2.
232 AI, page 5.
233 FLG, pages 1 and 5.
234 A/HRC/16/11/Add.1, page 8.
235 GJC, pages 1-6.
236 GJC, pages 6 and 7.
237 UNA, page 2.
238 LTCCC, para. 4.
239 JS16, pages 3 and 11.
240 AHR, pages 8 and 9.
241 AHR, page 10.
242 A/HRC/16/11/Add.1, page 7.
243 JS5, page 4.
244 JS12, page 4.
245 JS21, pages 2-3.
246 JS5, page 5.
247 QR/Underground Railroad Exercise 2015, page 3 and 4.
248 JS11, page 1.
249 JS8, page 5.
250 JS46, pages 1 and 8.
251 JS5, p.7
252 JS5, p.8
253 JS19, p.10
254 JS48, p.13
255 JS44, pages 1 and 4.

- 256 JS42, page 5.
 - 257 JS26, page.3.
 - 258 JS40, p.4-5
 - 259 JS40, p.5
 - 260 WSNC, para. 29.
 - 261 JS48, p.8
 - 262 A/HRC/16/11/Add.1, page 9.
 - 263 JS48, p.13
 - 264 JS42, page 5.
 - 265 JS47, page 18.
 - 266 NIJC, page 1 and A/HRC/16/11/Add.1, page 6.
 - 267 JS41, section D, para. 23.
 - 268 AI, page 5.
 - 269 PHR, page 3.
 - 270 JS43, page 14.
 - 271 JS47, p.6
 - 272 VIVAT International, pages 2 and 3.
 - 273 JS29, page 7.
 - 274 JS43, page 12.
 - 275 NIJC, page 6.
 - 276 JS43, pages 14 and 16.
 - 277 JS2, pages 11 and 12.
 - 278 JS47, page 16.
 - 279 A/HRC/16/11/Add.1, page 7.
 - 280 VWC, page 5.
 - 281 AHR, p. 14
 - 282 JS30, page. 9.
 - 283 JS52, page 7.
 - 284 GN, p. 7.
 - 285 A/HRC/16/11, page 17.
 - 286 JS31, page 2.
 - 287 JS31, page 1.
-